

## 031 - شرح كتاب دليل الطالب / كتاب الإقرار - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا الحمد لله رب العالمين الحمد لله ولي الصالحين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا وامانا وحبيبنا وسيدنا وقرّة عيننا محمد ابن عبد الله وعلى اله وصحابتة - [00:00:00](#)

اجمعين ومن سار على دربهم الى يوم الدين اما بعد فهذا نحن اه نسير الهويّنة نحو قتل كتاب دليل الطالب على مذهب الامام احمد رحمه الله تبارك وتعالى ونحن في اخر - [00:00:23](#)

اه كتبي هذا الكتاب لان يقسمون الكتاب الى كتب تاب طهارة كتاب الصلاة كتاب الحج كتاب الزكاة كتاب كذا فنحن في اخر كتاب واسأل الله تبارك وتعالى ان يوفقنا لاتمامه - [00:00:51](#)

وان لا يحرمننا جميعا الاجر في طلب العلم. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم اللهم يا معلم ابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا ونحن في ليلة الاربعاء - [00:01:10](#)

ليلة الخمس والعشرين من شهر ربيع الاول لسنة اثنتين واربعين واربعمئة بعد الف من هجرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الموافق لليلة الحادي عشر من شهر نوفمبر بسنة عشرين والفين من ميلاد المسيح عليه السلام - [00:01:30](#)

ومع كتاب دليل الطالب الشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى المتوفى ثلاثة وثلاثين بعد الف من هجرة النبي صلوات ربي وسلامه عليه ومع كتابه الاقرار. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:01:49](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ومشايخنا ووالدينا وللمؤمنين والمسلمين امين. قال المؤلف رحمه الله باب الاقرار لا يصح الاقرار الا من مكلف ولو هازلا بلفظ او كتابة او كتابة لا باشارة الا من اخرس - [00:02:11](#)

طيب بسم الله الرحمن الرحيم يقول كتاب الاقرار. الاقرار هو الاعتراف بالحق الاقرار والاعتراف بالحق كما قال الله تبارك وتعالى واذا اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة - [00:02:30](#)

ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنون به ولتنصرنه. قال اقررتم واخذتم على ذلكم اصري؟ قالوا اقررناه الاقرار هو الاعتراف بالحق و اعتاد كثير من اهل العلم ان يجعل كتاب الاقرار اخر شيء - [00:02:48](#)

بالكتاب تيمننا اه بان المؤلف يقول وانا اقر انه لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كانه يختم بها اعماله لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل - [00:03:09](#)

الجنة فكانه يقول انا اقر بالتوحيد من بداية هذا الكتاب الى نهاية هذا الكتاب وبعضهم يختم بكتاب العتق يجعل كتاب العتق اخر شيء اه يدرس ايضا من باب اي التيمن ان الله يعتق - [00:03:30](#)

ان الله يعتق آآ رقبته من النار نسأل الله تبارك وتعالى ان يجعلنا من المقربين بالتوحيد والمختوم لهم بلا اله الا الله وكذلك من المعتقلين من النار اللهم امين اجمعين - [00:03:47](#)

الاقرار قلنا هو الاعتراف بالحق الاعتراف بالحق ثلاثة انواع كما ذكر بعض اهل العلم اذا اعترف لغيره على نفسه يقول انا اقر ان لفلان علي كذا هذا اقرار - [00:04:01](#)

الاعتراف بالحق للغير على نفسه فهذا اقرار اما الاعتراف بالحق له على غيره وهذا ادعاء ذي دعوة اما الاعتراف بالحق لغيره على غيره هذه شهادة او خبر لكنه ليس اقرار فالاقرار هو ان يعترف على نفسه - [00:04:21](#)

اما اذا اعترف لنفسه فهذه دعوة اذا اعترف لغيره على غيره فهذه يعني شهادة او اخبار خبر هذا الاقرار اذا الذي نحن فيه هو الذي يقر على نفسه قال والمؤلف رحمه الله تبارك وتعالى - [00:04:45](#)

لا يصح الاقرار الا من مكلف المكلف اذا اطلق يريدون به العاقل البالغ وفي الاحكام البيوع والمعاملات المالية يدخلون معه السفيه يعني ان لا يكون صغيرا ان لا يكون مجنونا الا يكون سفيها - [00:05:07](#)

فيشترطون عاقل بالغ راشد عاقل بالغ راشد هذا الذي يصح الاقرار منه. فاذا كان الاقرار من مجنون لا يصح اذا كان الاقرار من طفل صغير لا يصح اذا كان الاقرار من سفيه لا يصح - [00:05:29](#)

اذا لابد ان يكون من مكلف اي عاقل بالغ راشد و بعض اهل العلم يزيد كلمة هنا يقول غير محجور عليه الاقرار يكون من من مكلف غير محجور عليه لماذا - [00:05:46](#)

قال لان المحجور عليه نوعان المحجور عليه نوعان آ النوع الاول محجور عليه لحظ نفسه النوع الثاني المهجور عليه لحظ غيره المهجور عليه لحظ نفسه هو المجنون الصغير السفيه هذا يحجر عليه حفاظا على ماله - [00:06:06](#)

لنحفظ ماله له فنحجر عليه رعاية له اما المحجور عليه لغيره هذا الاسم لحظ غيره هذا يسمونه المفلس عاقل بالغ راشد ما عنده مشكلة لكنه مفلس وطلب الغرماء الحجر عليه - [00:06:31](#)

ذات حقهم حتى لا يتصرف بامواله فهذا يسمى حجر عليه لحظ غيره اجر عليه حظ غيري. فهذا الذي حجر عليه لحظ غيره لو اقر او دعونا من هذا المجنون لو اقر قال فلان له علي الف دينار لا يقبل منه - [00:06:50](#)

الطفل الصغير لو قال فلان له علي في ذمتي مئة الف دينار لا يقبل منه السفيه لو قال فلان له عليه مئة الف دينار لا يقبل منه طيب المحجور عليه لحظ غيره - [00:07:15](#)

عاقل بالغ ما فيه شي قال فلان له علي مئة الف هل يقبل منه او لا يقبل منه يقبل ولا يقبل ما معنى هذا الكلام معنى هذا الكلام انه طالما انه حجر عليه من الذي حجر عليه القاضي - [00:07:29](#)

بطلب من ؟ بطلب الغرماء يعني اللي يطالبونه زيد يطالبه عشرة الاف وعمرو يطالبه خمسة الاف وبكر يطالبه عشرين الفا وعلي يطالبه ثلاثين الفا وعمر وهكذا يطالبونه هؤلاء يسمونه الغرماء فطلبوا الحجر عليه حتى لا يتصرف بالمال الذي عنده ويأخذون حقهم منه - [00:07:46](#)

لو جاء هذا الذي حجر عليه ادخل معهم غيرهم وقال مثلا عبد العزيز ايضا يطلبني مئة الف فهل يدخل عبد العزيز مع الغرماء او لا لا يدخل لا يدخل لماذا - [00:08:11](#)

لان هذا قد يكون ادعى عبد العزيز انه يطالبه حتى يأخذ نسبة كبيرة من حق هؤلاء الغرماء فلا يدخل معهم طيب ويظيع حق عبد العزيز؟ لا ما يظيع حق عبد العزيز - [00:08:30](#)

ويبقى حق عبد العزيز في ذمته بعد رفع الحجر عنه واخذ هؤلاء جميعا حقوقهم بعد ذلك اه لعبد العزيز ان يطالب بما اقر له به فاذا اول شرط قال ان يكون من مكلف - [00:08:44](#)

الامر الثاني او الشرط الثاني يكون مختارا طبعا اذا اضفنا شرط غير مهجور عليه صار ترتيبين فقال مختار لان الله تبارك وتعالى قال الا ان تكون تجارة عن تراض منكم - [00:09:03](#)

اذا اقر وهو غير مختار مثلا مجبر على ان يقر ضرب هدد اقر ولا قتلناك؟ اقر ولا انتهكنا عرضك؟ اقر والا اه هدمنا بيتك يعني مجبر مكره على هذا لا يكون مقرا حتى يقر وهو - [00:09:20](#)

مختار كذلك يدخل في هذا السكران السكران هل يقبل اقراره؟ على المذهب يقبل اقراره مع انه سكران قوي لانه هو اصلا متعدي هو منتعد ليش سكران فعقوبة له كما يوقعون عليه الطلاق - [00:09:42](#)

وهو سكران عقوبة له كذلك يقول هنا ايضا لا اه يقبل هذا العذر وعقوبة لها ايضا يقبل اقراره اذا اقر على نفسه والذي يظهر العلم عند الله ان السكر نوعان - [00:10:01](#)

إذا كان سكران بحيث لا يدري ما يقول فلا يقبل اقراره لانه فاقد العقل واما اذا كان آآ سكران شكر خفيف بحيث يدري ما يقول فانه آآ يقبل اقراره طيب - [00:10:16](#)

قال ولو هازلا لان هذي الامور ما فيها هزل لو قال فلان له علي الف دينار ثم بعد هذا قال لا انا اضحك لا اقر اقر يلزمه ان يدفع الالف دينار لان هذه الامور ما فيها هزه - [00:10:37](#)

ولو قال هزلا يلتزم بها طبعاً اذا طالب بها المقر له اما اذا المقارنة قال لا ليس لي شيه انتهى الامر لكن اذا اقر طالب بها المقر له فانه يأخذها - [00:10:54](#)

قال بلفظ يعني بلفظ او كتابة لا باشارة الا من اخرس اذا الانسان الذي يستطيع ان يتكلم يتكلم يتلفظ الذي لا يستطيع ان يتكلم كالاخرس فانه يكتب يكتب الاقرار فاذا المتكلم لا يقبل منه الا النطق - [00:11:10](#)

غير المتكلم كالاخرس فانه يقبل منه الكتابة طيب يقول طبعاً يقال لا باشارة لان الاشارة قد تفهم وقد لا تفهم. لكن الان اذا تكلمنا الان عن لغة الاشارة الان وصارت لغة عالمية وتفهم ولا يقصد الا هذا المعنى فتقبل ان شاء الله تعالى - [00:11:29](#)

طيب اتفضل لكن لو اقر صغير او قن اذن له لكن لو اقر صغير او قن اذن لهما في تجارة في قدر ما اذن لهما فيه صح نعم آآ لو اقر صغير - [00:11:51](#)

طفل صغير عمره عشر سنوات من غير مكلف اقر قال فلان له خمسين دينار له مئة دينار له خمس مئة دينار المهم اقر وكان لماذا نمنع اقرار هذا الصبي حفاظاً عليه - [00:12:12](#)

لكن اذا كان وليه المسؤول عنه اذن له قال لك خمس مئة دينار اشترى وبيع وكذا وكذا واشترى شيئاً ثم قال نعم انا اشتريت من فلان ما قيمته خمس مئة بالمأذون له - [00:12:30](#)

لكن اذا تجاوز المأذون له به فانه لا يقبل اقراره فاذا اقر بما اذن له به كان يشتري شيئاً بعشرة دنانير بعشرين دينار مأذون له به مثلاً فهنا اقراره مقبول لانه اذن له بهذا التصرف من قبل المسؤول عنه وهو - [00:12:44](#)

وليه كذلك القن القن اللي هو العبد العبد الاصل انه لا يملك شيه هو مملوك اصلاً لا يملك شيئاً لو هذا العبد جاء واقر لاحد انه له كذا اذا كان سيده سيد العبد - [00:13:03](#)

اذن له ان يبيع ويشترى وكذا فيقبل اقراره كالصبي تماماً في هذه المسألة نعم ومن اكره ليقر بدرهم فاجر بدينار او ليقر لزيد فاجر لعمره صح ولزمه. نعم واحد قالوا له - [00:13:17](#)

اقر ان لزيد عليك مئة درهم قال ليس لي ليس له شيه عندي قالوا اعترف قال ما له شيه عندي ما لهم شيه عندي فضربوه واكثروا ضربة واذوه بالظرب قال ماذا تريدون؟ قال اقر ان له مئة درهم عليك. قال له مئة دينار وليس مئة درهم. له الف - [00:13:37](#)

بس فكوني من الظرب هذا احياناً يقر من باب اسكات هؤلاء او تخفيف العذاب الذي عليه. يقول المؤلف هنا اكره ليقر بدرهم اقر بدينار يلزمه الدينار لماذا؟ لانه اقر بالدينار وما طلب منه الدينار وطلب منه درهم - [00:14:03](#)

كذلك اقر لزيد. قال لزيد ولعمره ايضاً فهنا الصحيح انه اذا لم يكن يعني وصل الى مرحلة انه من شدة الظرب والايذاء والعذاب الذي اصابه به اذا لم يكن شديداً واقر بهذا يلتزم - [00:14:23](#)

لكن اذا كان العذاب شديداً بحيث انه فقط يريد ان يتخلص قالوا اقر إنك قتلت فلاناً قال قتلت فلان وفلان وفلان بس انهو انهو الموضوع فهنا هل اقراره يقبل او لا يقبل؟ فيه تفصيل حقيقة - [00:14:45](#)

اذا كان وصل الكراه الى درجة عالية بحيث انه يعني يريد فقط ان يتخلص من هذا فانه لا يقبل اقراره واما اذا كان الكراه ليس بهذه الصورة فانه اه يقبل - [00:15:02](#)

آآ اقراره. نعم وليس الاقرار بانشاء تملك فيصح حتى مع اضافة الملك لنفسه كقوله كتابي هذا لزيد. نعم. قال ليس الاقرار بانشاء تملك لان الاقرار هو اخبار عن حقيقة الامر بس هذا هو الاقرار - [00:15:22](#)

لذلك قلنا الاقرار هو الاعتراف بالحق فالاقرار اذا اخبار عن حقيقة الامر فليس انشاء تملك ان الان ملكه لا هذا كان له اخبار قال

فيصح حتى مع اضافة الملك لنفسه - 00:15:42

كقوله كتابي هذا يزيد ثوبي هذا لعمره اه سيارة هذه لفلان هذا يعني وان نسبها له قال سيارتي ثم قال لفلان ما يصير المفروض يقول السيارة لفلان الثوب لفلان لكن ينسبها لنفسه كأنه مالك لها - 00:15:58

ثم ينسبها الى غيره تمليكا ايضا فهذا يقول يصح حتى لو قال سيارتي بحكم انها يعني تحت تصرفه بين يديه فيصح الاقرار بهذا نعم ويصح اقرار المريض بمال لغير وارث ويكون من رأس المال - 00:16:25

وباخذ دين وباخذ دين من غير وارث لا ان اقر لوارث الا ببينة والاعتبار يكون من من اقر له وارثا او لا حالة الاقرار لا الموت عكس الوصية. نعم يقول ويصح اقرار المريض بمال لغير وارث - 00:16:48

الان المريض مرضان موت ومرض عادي يعني ثم مرض مخوف او مخوف ومرض غير مخوف يعني ما يخوف المرط غير المخوف مثل اي مرض يصيب الانسان كسرت رجله تداع - 00:17:11

اه حرارة حمى يعني امراض اللي تصيب الناس ويشفون منها. هذه امراض طبيعية. هناك امراض لا قاتلة كان يصيبه مثلا مرض السرطان او مرض السل يعني مرض يقول عنه الاطباء مثلا هذا مرض قاتل - 00:17:27

يعني ممكن يموت في اي لحظة او في آآ قريبا يعني او ما شابه ذلك من الامور فيسمونه مرط مخوف يعني يمكن يموت او يغلب عليه انه يموت يمكن ما يموت - 00:17:47

مو بالضرورة انه يموت لكن ايضا الذي يغلب على الظن انه يموت من هذا المرض يقول هذا المريض المرض المخوف اذا اقر بمال اما ان يقر لوارث او لغير وارث - 00:18:01

يعني الاب وهو في مرط موته قال آآ امي تطلبني عشرة الاف دينار وهذا غير ميراثها هي ستأخذ السدس اذا كان عنده اولاد طيب او كان ابوه موجودا وآآ عنده اخوة المهم الشاهد - 00:18:16

هنا اذا اقر لاهم بعشرة الاف هذي عشرة الاف يسمونها من راس مرفوع غير ميراثها لانه اقر انها تطلبه او اقر لاحد اولاده وهو في مرط الموت جمع اولاده وقال - 00:18:39

يا بني اخوكم احمد انا ماخذ منه عشرين الف دينار ارض حسن تعطونه اياه غير الميراث فيأخذ العشرين الف ويأخذ نصيبه هاي يسمونها اقرار لوارث اقرار لوارث او يقر لغير وارث - 00:18:57

يقول صديقي فلان له عندي عشرة الاف دين علي لصديقي فلان جاري فلان له كذا آآ اخي مثلا وعنده اولاد ذكور وهذا اخوه ما يرث اذا كان عندها اولاد ذكور اخوه ما يرث. يقول اخي له - 00:19:20

عندي كذا المهم انه غير وارث فاذا اما ان يقر لوارث واما ان يقر لغير وارث ما حكم هذا وما حكم هذا اذا اقر لوارث فانه لا لا يقبل اقراره - 00:19:41

لا يقبل اقراره الاحتمال تهمة انه يريد ان ينفع هذا الوارث زيادة عن باقي الورثة يجب ان يعطيه زيادة عن الورثة فلذلك لا يقبل اقراره اذا اقر لوارث عند الحنابلة يستثنون يقول الا اذا اذن الورثة - 00:19:57

اذا اذن الورثة وكان الورثة هؤلاء يعني اه مكلفين يعني عقلاء بالغين بالغون فان هنا يقبل منه كالوصية اللي وارث تماما كالوصية لوارث فلا تقبل لا تنفذ الا باذن باقي الورثة - 00:20:18

فهنا اذا اوصى لوارث او اوصى لغير وارث. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويصح اقرار المريض بمال لغير وارث وهذا جائز بالاجماع ان يوصي لغير وارث لان ما في تهمة - 00:20:40

عادة الانسان يعني آآ يريد كل المال لاولاده فلماذا يقر لغير وارث لماذا يغري لغير والده خاصة في مثل هذا يريد كل شيه لاولاده فاقاراه لغير وارث دليل على انه فعلا هذا يطلبه لان عادة ايضا الانسان - 00:20:57

في مرض موته يريد ان يتخلص يعني يسد الحقوق اللي عليه انه خلاص اه موت الان حتى لو كان ينكر في قبل وكذا وهذا يقول له وين العشر الثاني؟ قال ما لك شيه عندي. روح ما لك شيه عندك. لا جا يموت ويقول والله - 00:21:19

وراي هذا يطالبني ترى عطوه عطوه فيقر له ذلك يقبل اقراره يقبل اقرار ولا غير واحد؟ بعض اهل العلم قال الا اذا اتهم بقصد حرمان الورثة يكون مثلا صار موقف بينه وبين اولاده مثلا - [00:21:35](#)

مع انه بيحجرون عليه مثلا آ عصوه بامر او كذا قال اوريكم زين قبل ما يموت قال ترى فلان له عندي مئة الف بس علشان يحرم اولاده من الميراث. فاذا غلب على الظن انه متهم - [00:21:56](#)

اه يريد ان يحرم اولاده من الميراث هنا لا لا يقبل اقراره. لا يقبل اقراره وانما يشترط البينة. ما هي البينة مكتوب او شهود فيه مكتوب ان له عندي كذا من السابق او شهود هذه - [00:22:17](#)

البينة نعم قال ويصح اقرار المريض بمال لغير وارث ويكون من رأس المال يعني قبل ان يقسم على الورثة وباخذ دين من غير وارث كذلك انا مستدين من فلان له عندي كذا - [00:22:32](#)

لا ان اقر لوارث لا يقبل الا اذا كانت هناك بينة يعني قال مثلا ابني فلان له عندي عشرين الف دينار فقام اثنان من الورثة قال نعم نحن نشهد بهذا - [00:22:48](#)

فهنا صارت بينة او جاء اثنان من الخارج؟ قال نعم نشهد اخذ منه عشرين الف دينار. او جاب ورقة ورقة تحويل مثلا ولده محول له عشرين الف المهم انه بينة - [00:23:03](#)

ويرجع هذا القاضي يعني يقبل هذه البينة او لا المهم انه اذا كان لوارث لابد من بينة اما اذا كان لغير وارث لا لا يحتاج الى بينة الا اذا كانت هناك تهمة. انه يريد حرمان - [00:23:15](#)

الورثة قال والاعتبار بكون من اقر له وارثا او لا حالة الاقرار للموت عكس الوصية يعني الان مثلا عنده مثلا آ ابن طيب واخ الاخ لا يرث مع وجود الابن - [00:23:30](#)

الاخ لا يرث مع وجود الابن يحجبه الابن قال اخي له عندي عشرة الاف دينار لما قال اخي له عندي عشرة ابناء هل اخوه وارث مع وجود ابنه لا يرث - [00:23:53](#)

الاخ لا يرث لو قدر انه ما مات مات ابنه قبله يعني قال اخي له هو مريض الان مرط الموت قال اخي له عندي عشرة الاف دينار واخوه لا يرثه - [00:24:14](#)

بعد يومين مات الولد الابن مات حادث او سكتة اللي يكون مات الابن مات وهذا للحين ما مات الاب صار وارثا اخوه الان صار وارثة يرث من اخيه. لانه ما في فرع وارث - [00:24:29](#)

ولا في اصل ورد فصار وارثا الاخ هنا فهل الاقرار مقبول؟ لانه صار الاقرار لوارث. قال العبرة وقت الاقرار. هل كان وارثا او غير وارث وقت الاقرار قال له وقت الاقرار غير وارد. اذا لا ما في تهمة - [00:24:49](#)

لانه ما في تهمة فلذلك يقبل اقراره ولو صار بعد ذلك وارثا والعكس صحيح اذا اقر لوارث قال ابني اه او اخي له عندي عشرة الاف دينار وما عنده الا بنت - [00:25:06](#)

اخوه يرث يأخذ الباقي البنت تأخذ النصف اذا كان عنده زوجة تأخذ الثمن والاخ يأخذ الباقي وارث الاخ الاخ وارث لكن قبل ان يموت ولدت زوجته وانجبت ابنا الان الاخصار - [00:25:28](#)

غير ورث الاقرار ينفع الاخ لا ينفعه لماذا؟ لانه لما اقر له كان كان ورثا. فالعبرة بوقت الاقرار بعكس الوصية بعكس الوصية. الوصية وقت الموت وقت تنفيذ الوصية ينظر هل هو وارث او غير - [00:25:48](#)

وارتمت بنا الوصية انه اذا اوصى لاخيه واخوه غير وارث اوصى له قال آ مثلا اخوه ما يرث واخوه ظعيفة حالته وكذا وعنده ابن اهو وين فاوصى لاخيه مئة الف مثلا - [00:26:09](#)

قال اوصي لآخي مائة الف وعيالي يرثوا من الباقي قبل موته مات ابنه صار اخوه وارثا الان لا يعطى لان العبرة وقت في الوصية وقت للموت هل وقت الموت هذا الموصى له وارث او غير وارث - [00:26:26](#)

فهذا الفرق بين الاقرار وبين الوصية في هذه القضية نعم وان كذب المقر له المقر بطل الاقرار وكان للمقر ان يتصرف فيما اقر به بما

شاء. نعم شخص اقر لآخر قال فلان له عندي - [00:26:47](#)

مئة الف طيب فلان له عندي مئة الف فراحوا للذي اقر له قالوا يقول لك عنده مئة قال ابدا ما لي شي عنده فيكذب او يخطئ او

مضيع او اعطاني اياها. المهم انه رفظ - [00:27:09](#)

المقر له رفظ يرجع المال الى المقر لان المقر له قال لا ما لي شي عنده ابدا مضيعه هو مو انا اللي مسلفه يمكن

واحد ثاني - [00:27:30](#)

او اللي لي عليه معطيني اياه لكنه نسي او المهم انه المقر له انكر. قال ما ما لي شيء عنده وهنا آآ ليس له شيء. نعم. ويرجع المال للمقر

نعم - [00:27:42](#)

قال المؤلف رحمه الله فصل والاقرار لقن غيره اقرار لسيدة ولمسجد او مقبرة او طريق ونحوه يصح ولو اطلقه ولدار او بهيمة لا الا ان

عين السبب. نعم قال والاقرار لقم غيره اقرار سيده - [00:27:57](#)

لو قال مثلا عبد فلان له عندي عشرة الاف دينار. العبد لا لا يملك عندما يقول العبد خالد مثلا له عندي عشرة الاف دينار مباشرة العشرة

الاف تذهب الى خالد - [00:28:21](#)

بان العبد مملوك فكل ما يملكه العبد يذهب الى سيده مباشرة قال ولمسجد او مقبرة او طريق ونحو يصح ولو اطلق يعني احيانا يقيد

يقول مثلا هذه لي علي مئة الف دينار لمسجد الياقوت - [00:28:38](#)

مثلا الذي نحن فيه اسأل الله ان آآ يرحم من بناه ويغفر لمن آآ تعافيه طيب فقال لمسجد الياقوت مئة الف تذهب الى مسجد الياقوت

اما اذا قال لمسجد اطلق - [00:28:57](#)

لم يحدد مسجدا معيننا. تذهب لاي مسجد كذلك للمقبرة الفلانية تذهب للمقبرة الفلانية قال لاي مقبرة لمقبرة هكذا تذهب لاي مقبرة

طريق كذلك حدد طريقا معيننا يعبد او ما شابه ذلك وهكذا - [00:29:12](#)

فاذا حدد جهة معينة ذهبت اليها لم يحدد واطلق فاي اي جهة ثانية ما في مانع ان شاء الله تعالى قال ولدار وبهيمة لا لان هذه الاشياء

لا لا تملك وليس فيها يعني - [00:29:31](#)

اجر اصلا بينما المقبرة فيها اجر المسجد فيه اجر بس دار وبهيمة لا لا تملك وليس فيها اجر هذه طيب الا ان عين السبب كان يقول

مائة الف لان هذه الدار غصبتها من فلان - [00:29:47](#)

او هذه البهيمة تركتها من فلان فهنا عين السبب فهنا اذ يصح الاقرار نعم ولحمل ولد ميتا او لم يكن حمل بطل وحيا فاكثر فله

بالسوية. نعم قال ولحمل فان ولد ميتا لم يكن له او لم يكن حمل بطل - [00:30:05](#)

وحيا فاكثر فله بالسوية يعني انسان اقر قال لما في بطني هذه المرأة اه عشرة الاف ككك النذر مثلا او شيء او كذا من قال لما في بطن

هذه المرأة الحمل - [00:30:33](#)

عشرة الاف خلاص له تكون طيب لو ولد ميتا طبعا لو ولد حيا ثم مات يملك ثم يذهب الى وراثته لكن ولد ميتا سقط في الشهر سطح

ميت. صار ساد سطح ميت - [00:30:55](#)

هذا الحمل الا ولد ميتا او لم يكن حمل بطل خلاص الاقرار كله لا قيمة له لانه صار آآ على غير محل على غير محل. طيب لو كان قال

اللي ما في بطنها ثم طلع توأم - [00:31:12](#)

يقسم بينهما يقسم بينهما سواء كان التوأم آآ ذكرين او انثيين او ذكر وانثى يقسم بينهما لو توأم احدهما خرج حيا والآخر خرج ميتا

يعطى كله للحى يعطى كله للحى - [00:31:30](#)

طيب قال وحى فاكثر فله بالسوية. يعني لو كان ذكر وانثى يعني توأم او ثلاثة او اربعة بحسب بعض التوائم تزيد طيب يعطى

بالسوية ما يقال للذكر مثل حظ الانثيين هذا ليس ميراثا - [00:31:53](#)

هذا اقرار ليس ميراثا فيعطون بالتساوي الذكور و الاناث نعم وان اقر رجل او امرأة بزوجة الاخر فسكت او جحد ثم صدقه صح

وورثه لا ان بقى على تكذيبه حتى مات - [00:32:11](#)

نعم يعني رجل اقر قبل موته فاجأ العيال قال ترى انا متزوج على امكم وهذي زوجتي فلان الفلاني اعطاهم اسمها مثال فلانة الفلانة  
الفلاني هذه زوجتي اقر بها زين خاف انه تحرم من الميراث او كذا او كذا او انه العيال هذولي ترى اولادي وكذا - [00:32:30](#)  
طيب فافر بالزوجية هي زوجته لكن اذا سكتت قالوا لها صج فلان زوجك ما جاوبت او قالت لا مو زوجي مو زوجي طيب اقراره انها  
زوجته وانكارها انه زوجها فلتكن زوجة له وهل تعامل معاملة الزوجة من حيث العدة - [00:32:56](#)  
والميراث وغير ذلك من الامور قال فيه تفصيل اذا انكرت حتى مات فهي ليست زوجة له اذا اقرت قبل موته فهي زوجة لها والعكس  
صحيح المرأة قرت قالت فلان زوجي انا متزوجة - [00:33:22](#)  
وهذا فلان زوجي سكت نقل نعم ولا قال لا ايضا ينظر اذا استمر على انكاره حتى ماتت فلا يقبل اقرارها اذا اقر انها زوجته قبل موتها  
فانها اه تكون او انه يكون زوجها لها. ولذلك قال وان اقر رجل او امرأة بزوجة الاخر فسكت - [00:33:44](#)  
او جحد ثم صدقه صح وورثه لا ان بقي على تكذيبه حتى مات يعني حتى مات المقر فاذا مات المقر خلاص ما يصير بعد ما يموت  
يقول نعم انا زوجته قلت لست زوجة له - [00:34:09](#)  
او يقول انا لا انت قلت لكن طالما انه فيها لانه في مجال يهون. يقول كذاب او شيء لكن طالما انه اقر ووافق الثاني في في حياتي  
قبل موته فانه يقبل منه - [00:34:26](#)  
اقراره نقف في نشاطك كنا بنكمل لكن نقف هنا ان شاء الله تعالى عشان الوقت والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد  
شوف الاسئلة لا اله الا يقول حكم كتم وانكار الاقرار اذا كان عنده علم - [00:34:40](#)  
لا الاقرار طالما انه حق للناس لا يجوز له ان يكتمه يجب عليه ان يقول الحق آآ المعنى في قوله اتستبنون الذي هو ادنى بالذي هو خير  
اي نعم لما كان يأتهم المن والسلوى - [00:35:09](#)  
فقالوا ادعوا لنا ربك يخرجنا مما نتبت الارض من بقلها وفومها وعدسها وبصلها قال تستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير يعتبرون  
بصل وثوم وعدس وهذا وتخلون المن والسلوى هذا هو - [00:35:24](#)  
هذا بالنسبة للاية معنى ومنكم من يرد الى ارض العمر لكي لا يعلم من بعد علمه شيئا يرد الى ارض العمر يعني خرف خلنا نقول اردل  
العمر اللي هو كبير مخرف - [00:35:38](#)  
خلاص يصير مثل الياهل ويلبس حفاضة ودوه الحمام جيبوه من الحمام ويهزري يروح العقل اللي كان عنده يروح الله المستعان  
ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من ان يرد الى اردل - [00:35:51](#)  
العمر ولذلك حنا يعني عندما ندعو نقول اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقواتنا ابدًا ما احببنا واجعله الوارث منا يعني اجعل هذه  
الاشياء ترثنا لا نرثها نحن يعني ما تموت قبلنا - [00:36:05](#)  
ما يموت السمع قبلي ما يموت البصر قبلي ما يموت قوة قبلي لا انا اموت قبلها يعني اموت بصحتي على كلام الحريم يعني آآ من  
حالي لاجباري يعني تقول طيب - [00:36:21](#)  
هل يوجد علاج للنسيان لا اعرف انه علاج معين للنسيان في الشرع يعني الا انه يعني الانسان الدعاء والتكرار ان شاء الله تعالى يذهب  
هل كل ما يصيب الانسان المصاب بسبب ما كسبت يده؟ هذا الاصل - [00:36:34](#)  
وقد يكون ابتلاء واختبارا من الله تبارك وتعالى لرفع الدرجات ولذلك الانبياء يصابون بالابتلاءات والمصائب ولذلك النبي صلى الله  
عليه وسلم اصيب بمصائب صلوات ربي وسلامه عليه ومع هذا يعني - [00:36:49](#)  
صبر وتحمل ولذلك الله مدح المؤمنين قال الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم  
ورحمة فليس بالضرورة اه ان تكون عقوبات قد تكون لرفع الدرجات والله اعلم - [00:37:04](#)  
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:37:19](#)